

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240785

الصادر في الاستئناف رقم (V-240785-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنفة / المستأنف ضدها

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / المكلف

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/18م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-233148) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/19م، من ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة مجموعة ... بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-233148) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240785

الصادر في الاستئناف رقم (V-240785-2024)

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

- ثانياً: وفي الموضوع:

قبول دعوى المدعي عن مبلغ (2,212,723.80) ريال المتعلق بغرض ضريبة القيمة المضافة على ايداعات بنكية متعلقة بتوريدات تمت قبل 2018/01/01م ورد ما عدا ذلك للفترة الضريبية الربع الرابع لعام 2020م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي باستبعاد مبلغ بقيمة (2,212,723.80) ريال من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 5% للفترة الضريبية للربع الرابع لعام 2020م، وذلك بسبب أن المستأنف ضده لا يملك سجل تجاري يتعلق بنشاط التمويل ولم يقدم ترخيص لمزاولة أعمال التمويل وأن ذلك يُعد ذلك قرينة أساسية على عدم صحة ما أشار إليه المستأنف ضده بأن تلك العمليات تخص نشاط التورق لا سيما وأنه لم يقدم المستندات المؤيدة التي تثبت التفاصيل الأساسية في نشاط التورق مثل (مواعيد دفعات السداد- الطرف الثالث في عملية التورق) ولم يثبت الدورة المستندية لنشاط التورق، كما أن قرار دائرة الفصل استند على عينة غير كافية للتثبت من مدى صحة ما يدعيه المستأنف ضده لا سيما وأن العينة المختارة من قبل المكلف وليس الهيئة حيث أنه قد قدم مستندات معدودة من اختياره لا يمكن الاستدلال بها وأن استدلال الدائرة بصحة ادعاء المستأنف ضده على عينة تم اختيارها من قبله لا يطابق معايير المراجعة العالمية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدم المستأنف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه فيما يتعلق باعتراضه على إضافة المستأنف ضدها (الهيئة) مبلغ إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الرابع لعام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240785

الصادر في الاستئناف رقم (V-240785-2024)

2020م، وذلك بسبب أن التوريد يعرف وفقاً للاتفاقية بأنه أي شكل من أشكال توريد السلع والخدمات بمقابل وهذا مالا ينطبق على السلف المحولة لحساباته حيث أنها حوالات شخصية ليس لها علاقة بأي توريد وذلك فيما يتعلق بالإيداعات الشخصية والحوالات بين الحسابات بمبلغ (299,108) ريال، وفيما يتعلق بإيداعات النشاط المعفي من الضريبة بمبلغ (747,749.45) ريال؛ لكون مواعيد سداد الدفعات محددة بصدور كل عقد وقيمتها وسبق تقديم عقود التورق وهي مكتملة الأركان ومنشئة لأثارها القانونية، وفيما يخص الطرف الثالث في عملية التورق فإنه لا يتم تسلم السلع مادياً للعميل وغرض العميل هو الاستفادة من الأموال المستلمة ووجود سلعة بالعقود وانتقال ملكيتها مؤقتاً لغرض إضفاء الشرعية على التورق، بالإضافة إلى أنه تتم مزاولة النشاط في تلك الفترة بالترخيص الصادر من وزارة التجارة وهذا هو المتبع من الجانب الاجرائي لوزارة التجارة في ذلك التاريخ، وفيما يتعلق بما يثبت أن ملكية السيارة تعود للتاجر فإنه لا يتم تسلم السلع مادياً للعميل وغرض العميل هو الاستفادة من الأموال المستلمة ووجود السلعة في العقود وانتقال ملكيتها مؤقتاً هو فقط لإضفاء الشرعية على التورق وبذلك يتم التورق بنفس البطاقة الجمركية وبدون إصدار الاستمارة لعدم وجود توريد فعلي، ولم يتم الإفصاح عن الإيرادات المعفاة في الإقرار بسبب أنه لم يكن مسجل في الضريبة لعدم بلوغ توريداته الحد الإلزامي، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/28هـ الموافق 2025/02/27م، الساعة 03:15 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240785

الصادر في الاستئناف رقم (V-240785-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر طلبي الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبي الاستئناف مقبولين شكلاً لتقديمهما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى باستبعاد مبلغ بقيمة (2,212,723.80) ريال من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 5% للفترة الضريبية للربع الرابع لعام 2020م، وحيث أن المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المستأنف ضده لا يملك سجل تجاري يتعلق بنشاط التمويل ولم يقدم ترخيص لمزاولة أعمال التمويل ويعد ذلك قرينة أساسية على عدم صحة ما أشار إليه المستأنف ضده بأن تلك العمليات تخص نشاط التورق لا سيما وأنه لم يقدم المستندات المؤيدة التي تثبت التفاصيل الأساسية في نشاط التورق مثل (مواعيد دفعات السداد- الطرف الثالث في عملية التورق) ولم يثبت الدورة المستندية لنشاط التورق، كما أن قرار دائرة الفصل استند على عينة غير كافية للتثبت من مدى صحة ما يدعيه المستأنف ضده لا سيما وأن العينة المختارة من قبل المكلف وليس الهيئة حيث أنه قد قدم مستندات معدودة من اختياره لا يمكن الاستدلال بها وأن استدلال الدائرة بصحة ادعاء المستأنف ضده على عينة تم اختيارها من قبله لا يطابق معايير المراجعة العالمية، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240785

الصادر في الاستئناف رقم (V-240785-2024)

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه فيما يتعلق باعتراضه على إضافة المستأنف ضدها (الهيئة) مبلغ إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الرابع لعام 2020م، وحيث أنه يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن التوريد يعرف وفقاً للاتفاقية بأنه أي شكل من أشكال توريد السلع والخدمات بمقابل وهذا مالا ينطبق على السلف المحولة لحساباته حيث أنها حوالات شخصية ليس لها علاقة بأي توريد وذلك فيما يتعلق بالإيداعات الشخصية والحوالات بين الحسابات بمبلغ (299,108) ريال، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على المستندات المقدمة يتضح تقديم المستأنف لكشف ملف اكسل معنون بالتالي (الحوالات البنينة والشخصية ...) والظاهر في ملف الدعوى لدى دائرة الفصل، حيث يوضح جميع الحوالات البنينة والشخصية لكامل الفترات الضريبية وخطاب من والده يقر بأن الحوالات الصادرة منه لابنه عبارة عن حوالات شخصية، وبالاطلاع على كشف حساب بنك ... الخاص بالمستأنف من الفترة 2018/01/01م إلى 2021/07/01م، يتبين ورود حوالة إلى حسابه من قبل والده (...) بمبلغ (24,406) ريال بتاريخ 2020/11/16م، وأخرى بتاريخ 2020/12/24م بمبلغ (40,000) ريال، وأخرى بتاريخ 2020/12/24م بمبلغ (31,000) ريال، مما يثبت من خلاله صحة ادعائه من كونها حوالات من والده، أما فيما يتعلق بمبلغ (203,700) ريال والذي يشير المستأنف إلى أنها عبارة عن إيداعات شخصية لتعزيز الحساب، وحيث قدم مستند كشف حساب بنكي والذي يوضح إيداعات نقدية من قبله بمبلغ (47,700) ريال في تاريخ 2020/12/06م، ومبلغ (18,000) ريال في تاريخ 2020/12/21م، ومبلغ (38,000) ريال في تاريخ 2020/12/26م، ومبلغ (100,000) ريال في تاريخ 2020/11/29م، مما يثبت من خلاله صحة ادعائه بعدم خضوع تلك الإيداعات للضريبة كونها إيداعات شخصية لتعزيز الحساب، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بمبلغ (299,108) ريال.

وفيما يتعلق باعتراض المستأنف (...) على إيداعات النشاط المعفي من الضريبة بمبلغ (747,749.45) ريال، لكون مواعيد سداد الدفعات محددة بصدور كل عقد وقيمتها وسبق تقديم عقود التورق وهي مكتملة الأركان وناشئة لأثارها القانونية، وفيما يخص الطرف الثالث في عملية التورق فإنه لا يتم تسلم السلع مادياً للعميل وغرض العميل هو الاستفادة من الأموال

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240785

الصادر في الاستئناف رقم (V-240785-2024)

المستلمة ووجود سلعة بالعقود وانتقال ملكيتها مؤقتاً لغرض إضفاء الشرعية على التورق، بالإضافة إلى أنه تتم مزاولة النشاط في تلك الفترة بالترخيص الصادر من وزارة التجارة وهذا هو المتبع من الجانب الاجرائي لوزارة التجارة في ذلك التاريخ، وفيما يتعلق بما يثبت أن ملكية السيارة تعود للتاجر فإنه لا يتم تسلم السلع مادياً للعميل وغرض العميل هو الاستفادة من الأموال المستلمة ووجود السلعة في العقود وانتقال ملكيتها مؤقتاً هو فقط لإضفاء الشرعية على التورق وبذلك يتم التورق بنفس البطاقة الجمركية وبدون إصدار الاستمارة لعدم وجود توريد فعلي، ولم يتم الإفصاح عن الإيرادات المعفاة في الإقرار بسبب أنه لم يكن مسجل في الضريبة لعدم بلوغ توريداته الحد الإلزامي، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً.
 - 2- رفض الاستئناف المتعلق بفرض الضريبة على الايداعات البنكية المتعلقة بالتوريدات التي تمت قبل 2018/01/01م بمبلغ (2,212,723.80) مليونان ومائتان واثنى عشر ألفاً وسبعمائة وثلاثة وعشرون ريالاً وثمانون هللة، وتأييد قرار دائرة الفصل.
- ثانياً: فيما يتعلق باستئناف المكلف، هوية وطنية رقم (...):

- 1- قبول الاستئناف شكلاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240785

الصادر في الاستئناف رقم (V-240785-2024)

2- قبول الاستئناف وذلك بعدم فرض ضريبة القيمة المضافة على الإيداعات الشخصية والحوالات بين الحسابات بمبلغ (299,108) مائتان وتسعة وتسعون ألفاً ومائة وثمانية ريالات، وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار الهيئة المتعلق بهذا البند.

3- رفض الاستئناف المتعلق بإخضاع إيداعات بمبلغ (747,749.45) سبعمائة وسبعة وأربعون ألفاً وسبعمائة وتسعة وأربعون ريالاً وخمسة وأربعون هلالاً لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية على نشاط معفي، وتأيد قرار دائرة الفصل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.